



التاريخ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

المسائل المنبثقة عن الدورة السادسة بعد المائة (٢٠١٧) لمؤتمر العمل الدولي

متابعة القرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ
والحقوق الأساسية في العمل

غرض الوثيقة

تقترح هذه الوثيقة خطة عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٣ لإنفاذ الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وهي تمنح الأولوية للطلبات الملموسة الناجمة عن المناقشة. ومجلس الإدارة مدعو إلى توفير الإرشاد بشأن خطة العمل المقترحة (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٨).

الهدف الاستراتيجي المعني: المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: جميعها.

الانعكاسات السياسية: إرشاد إجراءات منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٣.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: حشد الموارد من خارج الميزانية مطلوب لتنفيذ خطة العمل هذه.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ خطة العمل.

الوحدة مصدر الوثيقة: فرع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.328/POL/7؛ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة؛ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ القرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

السياق ولمحة عامة

١. أجرى مؤتمر العمل الدولي، في دورته السادسة بعد المائة (حزيران/يونيه ٢٠١٧) مناقشة متكررة ثانية بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. واعتمد المؤتمر قراراً وإطار عمل من أجل الاحترام الفعال والشامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٣، وطلب من المدير العام أن يعد خطة عمل لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢. وتسلم خطة العمل بأنّ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل هي حقوق إنسان عالمية وثابتة وغير قابلة للتجزئة ومتكافئة ومترابطة وأساسية لتحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة. وكافة الإجراءات المقترحة تنمشى مع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ومبادرات المؤمية والإعلانات الإقليمية ذات الصلة، بما فيها إعلان بالي لعام ٢٠١٦ وإعلان أديس أبابا لعام ٢٠١٥ وإعلان ليما لعام ٢٠١٤. واعترافاً بأنّ النهج من أسفل إلى أعلى أساسية لضمان أثر مستدام، سوف يركّز تنفيذ خطة العمل هذه على الاحتياجات والظروف الخاصة بالدول الأعضاء والتحديات الخاصة بكل بلد والتي تبرز عن طريق آليات الإشراف ومن خلال المكاتب الميدانية لمنظمة العمل الدولية. وتُتّرح إجراءات محددة من أجل تحسين استخدام المعلومات المجمعّة عند وضع البرامج القطرية للعمل اللائق وأطر التخطيط الأخرى بما فيها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط التنفيذ والاستعراضات الوطنية الطوعية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة والمعلومات المقدمة كجزء من استعراض التقارير السنوية بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (إعلان عام ١٩٩٨) وتقارير هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية.

٣. وتتمحور خطة العمل حول ثلاثة مكونات عامة محددة في إطار العمل: "١" تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني؛ "٢" حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ "٣" مراعاة مبادرات أخرى من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتعكس خطة العمل نهجاً متكاملًا يتسق مع الاستراتيجية المتكاملة للمكتب بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتُتّرح أهدافاً ومخرجات محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق ومناسبة ومحددة زمنياً.

الاتجاه العام والأهداف

٤. يتمثل الهدف العام من خطة العمل هذه في دعم الهيئات المكونة، بالاستناد إلى الاحتياجات التي حددتها وأعرّبت عنها، بغية الوفاء بالتزاماتها كدول أعضاء في احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على نحو متكامل. ويحدد الملحق بخطة العمل هذه النتائج وبعض المخرجات الرئيسية.

١ مكتب العمل الدولي: قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

٢ الوثيقة .APRM.16/D.6

٣ الوثيقة .AFRM.13/D.8

٤ الوثيقة .AMRM.18/D.5(Rev.)

٥ الوثيقة .GB.328/POL/7

المكون أولاً: تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني

٥. الهدف هو وضع أو تعزيز الأطر السياسية والقانونية والمؤسسية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بالتوافق مع مؤسسات متينة وخاضعة للمساءلة من أجل تنفيذها وإنفاذها. واستناداً إلى الاحتياجات القائمة، ستوضع خطط عمل وطنية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أو ستدمج المسائل المتصلة بها في الأطر القائمة بهدف معالجة الثغرات في التنفيذ. وستشمل المشورة السياسية والمساعدة التقنية توفير الدعم إلى الهيئات المكونة لإرساء أو تعزيز مؤسسات من أجل التعاون الثنائي والثلاثي، من قبيل المجالس الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من المؤسسات، بهدف تعزيز الحوار الاجتماعي الثلاثي عند وضع السياسات العامة. ويرد في المكون ثانياً ملخص عن أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يوفرها المكتب.

المكون ثانياً: حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل

التخطيط الفعال وتخصيص الموارد

٦. سوف يكتف المكتب بالتعاون داخل الإدارات والمكاتب الميدانية وفيما بينها من خلال تعيين نقاط اتصال لضمان تعميم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في برامج وأنشطة منظمة العمل الدولية. وعلى المستوى الوطني، سيركز المكتب على الاحتياجات والظروف الخاصة بالدول الأعضاء وعلى العراقيل الخاصة بكل بلد والمطروحة أمام التنفيذ الفعال، على نحو ما حددته آليات الإشراف. وسيسعى إلى إدراج التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتنفيذها في البرامج القطرية للعمل اللائق، حسب مقتضى الحال.

٧. وسوف يتطلب تنفيذ خطة العمل المقترحة هذه، تنوع الشراكات ومزيجاً من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية، المرتبطة بالبرنامج والميزانية وباستراتيجية المكتب بشأن التعاون الإنمائي. وسوف يُستخدم البرنامج الدولي الرائد للقضاء على عمل الأطفال وأكثر البرامج الناشئة أو خطط العمل المشاركة في تحقيق المقاصد ٨-٥^٦ و ٧-٨^٧ و ٨-٨^٨ من أهداف التنمية المستدامة لتسخير المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل تنفيذ خطة العمل هذه، إلى جانب التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث.

بناء القدرات وتعزيز التعاون الإنمائي

٨. الهدف هو تعزيز قدرة الهيئات المكونة على التصدي للثغرات القائمة في التصديق على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتنفيذها على المستوى الوطني. واستناداً إلى الاحتياجات التي حددتها الهيئات المكونة، سيجري تنظيم ورش عمل تدريبية مكثفة حسب الحالة وتنفيذ إجراءات المتابعة الموصى بها. كما سيشجع تبادل الممارسات الجيدة ونشرها داخل الأقاليم وفيما بينها.

^٦ بحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص المعوقون، والمساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

^٧ اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل الجبري وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تعبتهم واستخدامهم كجنود أطفال، وبحلول عام ٢٠٢٥ إنهاء عمل الأطفال في كافة أشكاله.

^٨ حماية حقوق العمال وتشجيع بيئات عمل سليمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.

٩. ومن شأن مشاريع التعاون الإنمائي أن تعزز قدرة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على إحداث تغيير إيجابي على المستوى الوطني. وسيجري إعداد مشاريع على المستوى الوطني بموجب الأطر التالية: (أ) البرنامج الدولي الرائد للقضاء على عمل الأطفال وأكثر والتحالف ٧-٨ لوضع حد للعمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال؛ (ب) الإئتلاف العالمي للمساواة في الأجور؛ (ج) متابعة مبادرة المرأة في العمل؛ (د) خطة العمل المرتبطة بالمقصد ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.

تعزيز القدرات البحثية

١٠. الهدف هو وضع ونشر بحوث خاضعة لاستعراض الأقران ودقيقة علمياً بشأن كافة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وسيجري الاضطلاع ببحوث قائمة على البراهين بشأن كافة المجالات التي أبرزها إطار العمل بهدف تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وسوف يرتقي المكتب ببحوثه وجمع البيانات بشأن عدم التمييز والحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، ويهدف إلى إعداد تقديرات عالمية شبيهة بتلك المعدة بشأن المبادئ الأساسية الأخرى. ومن شأن التقديرات العالمية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أن تستند إلى القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل واللجنة الإحصائية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

النشاط الفعال المتصل بالمعايير

١١. الهدف هو تعزيز التصديق على كافة الاتفاقيات الأساسية وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (بروتوكول عام ٢٠١٤) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. وسيقوم المكتب بتسريع الإجراءات في مجال التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية الثماني، بإعطاء زخم جديد لحملة التصديق العالمية، مع مراعاة معدلات التصديق المنخفضة على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨). كما سيواصل تنفيذ حملته "٥٠ من أجل الحرية" لتشجيع ما لا يقل عن ٥٠ بلداً على التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ بحلول نهاية عام ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، سيجري تحليل مفصل يتعلق بالثغرات في معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

المكون ثالثاً: مراعاة مبادرات أخرى من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

١٢. الهدف هو إرساء أو تعزيز شراكات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ترمي إلى ضمان اتساق السياسات ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق مقاصد أهداف التنمية المستدامة التي تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لاسيما المقاصد ٥-٨ و٧-٨ و٨-٨. وسيواصل المكتب تعاونه على نحو استباقي مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وسيولى اهتمام خاص للتعاون مع المؤسسات المالية الدولية بغية تعزيز سياسات التحوط المعنية بالعمل والبيئة.

الرصد والتقييم

١٣. سيقوم المكتب باستعراض خطة العمل سنوياً وتكييفها حسب مقتضى الحال لتعكس السياقات الاقتصادية والسياسية المتغيرة باستمرار، بما يضمن الاتساق مع أي قرار من القرارات المعنية بإصلاح الأمم المتحدة ورصد مقاصد أهداف التنمية المستدامة ودورة البرمجة في عملية الإدارة القائمة على النتائج في المكتب والإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية.

١٤. وسيجري تقييم تنفيذ خطة العمل تمشياً مع الجداول الزمنية والطرائق التي يوافق عليها مجلس الإدارة في موعد أقصاه عام ٢٠٢٠. وستُدرج النتائج والتوصيات في تقرير يقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٣ عند إجراء المناقشة المتكررة الثالثة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

أهداف محددة يتعين بلوغها بموجب خطة العمل

١٥. تحدد خطة العمل الأهداف التدريجية الواجب تحقيقها: (أ) بمناسبة الذكرى العشرين لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في عام ٢٠١٨؛ (ب) بمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٩؛ (ج) بنهاية عام ٢٠٢٢، قبل المناقشة المتكررة القادمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في عام ٢٠٢٣. وتقوم هذه الأهداف في قسم منها على تلك المحددة في خطة العمل لعام ٢٠١٢.

بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨:

(أ) حددت ١١ دولة عضواً المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سواء كأولوية أو كنتيجة في البرامج القطرية للعمل اللائق المنشأة حديثاً؛

(ب) اعتمدت عشر دول أعضاء خطط عمل وطنية أو أطراً ملائمة أخرى أو نقحتها أو حدثتها بغية تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واحترامها وتحقيقها؛

(ج) ١٥ تصديقاً إضافياً على الاتفاقيات الأساسية (خط الأساس في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧: ١٣٧١)؛

(د) ٣٢ تصديقاً إضافياً على بروتوكول عام ٢٠١٤ لبلوغ هدف حملة "٥٠ من أجل الحرية" (خط الأساس في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧: ٢٠).

بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩^٩:

(أ) حددت دولتان عضوان إضافيتان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سواء كأولوية أو كنتيجة في البرامج القطرية للعمل اللائق المنشأة حديثاً؛

(ب) اعتمدت عشر دول أعضاء جديدة خطط عمل وطنية أو أطراً ملائمة أخرى أو نقحتها أو حدثتها بغية تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واحترامها وتحقيقها؛

(ج) ٢٥ تصديقاً إضافياً على الاتفاقيات الأساسية وبروتوكول عام ٢٠١٤ (يحدد خط الأساس وفقاً للأهداف المحققة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨).

بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢:

(أ) حددت ١٥ دولة عضواً إضافية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سواء كأولوية أو كنتيجة في البرامج القطرية للعمل اللائق المنشأة حديثاً؛

(ب) اعتمدت عشر دول أعضاء جديدة خطط عمل وطنية أو أطراً ملائمة أخرى أو نقحتها أو حدثتها بغية تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واحترامها وتحقيقها؛

(ج) التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية وبروتوكول عام ٢٠١٤؛

(د) تراجع انتشار عمل الأطفال في العالم بنسبة ٤٠ في المائة (خط الأساس في عام ٢٠١٧: ١٥٢ مليون طفل معنيين)؛

(هـ) تراجع انتشار العمل الجبري في العالم بنسبة ٢٠ في المائة (خط الأساس في عام ٢٠١٧: ٢٥ مليون ضحية).

^٩ سوف تحدد خطوط الأساس لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٢ وفقاً للأهداف المحققة في كانون الأول/ ديسمبر لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي.

١٦. وأخيراً بغية تسهيل التقديرات العالمية بشأن التمييز والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، كما تنص عليه الفقرتان ٧(ج) و(هـ) في إطار العمل، سيضع المكتب ويقترح إطار قياس مشتركاً لجمع وتنسيق البيانات الوطنية، يمكن على أساسه تقييم الوضع والاتجاهات في هذه المجالات في مرحلة لاحقة.

١٧. بالإضافة إلى ذلك، تهدف خطة العمل إلى تسهيل تحقيق زيادة نسبتها ٢٠ في المائة من حالات التقدم الذي تلاحظه هيئات الإشراف في تنفيذ الاتفاقيات الأساسية في عام ٢٠٢٢ مقارنة بالاتفاقيات في عام ٢٠١٧.

مشروع قرار

١٨. يطلب مجلس الإدارة من المدير العام أن يراعي إرشاداته في تنفيذ خطة العمل هذه وأن يأخذ في الحسبان خطة العمل عند وضع مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة ووضع مبادرات لحشد الموارد من خارج الميزانية.

الملحق

المكون أولاً: تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني			
النتيجة ١: تعزيز الأطر السياسية والقانونية والمؤسسية			
بعض النتائج الرئيسية	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني	الموارد المقدرة المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)
تحقيق الأهداف المحددة المشار إليها في الفقرة ١٥ وتوفير المساعدة التقنية على الطلب، مثلاً في إطار نتائج البرامج القطرية.	٢(أ)–(و)	٢٠٢٢-٢٠١٨	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
موجزات سياسية بشأن إدارة العمل السليمة والشاملة مع التركيز على جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.	٢(أ)–(هـ)	٢٠١٩-٢٠١٨	٣٠ ٠٠٠
تبسيط الجداول المرجعية للاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان عام ١٩٩٨ وجعلها أسهل منالاً وأكثر بياناً، بما فيها خطوط الأساس القطرية بالنسبة إلى البلدان التي لم تصدق بعد على بروتوكول عام ٢٠١٤.	٢(و)	٢٠١٨-٢٠١٧	٥ ٠٠٠
وضع استمارة على الإنترنت تسمح للبلدان المصدقة وغير المصدقة على حد سواء أن ترسل التقارير المستحقة للاستعراض السنوي. وخيارات تقديم التقارير بحيث تسمح بجعل البيانات المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل أسهل منالاً وأكثر بياناً، بما يشمل تحديد الاحتياجات الخاصة ويتيح تقييماً أشمل للجهود المبذولة، وبحيث تسهل تبادل الخبرات.	٢(و)، ٤(ج)–(د)	٢٠١٨	١٥٠ ٠٠٠
المكون ثانياً: حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل			
النتيجة ٢: تعزيز قدرات الدول الأعضاء لتنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بدعم من الشركاء الاجتماعيين			
بعض النتائج الرئيسية	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني	الموارد المقدرة المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)
أكاديمية عالمية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، تقدم مزيجاً من الحلقات الدراسية الهادفة والعمامة، بما في ذلك توفير فرص تقاسم الممارسات الجيدة. ومن شأن الحلقات الدراسية الهادفة أن تشمل بناء قدرات منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل مع التركيز على التمثيل الجماعي والمفاوضة الجماعية.	٦(أ)، (ج)، (د)، (ز)	كل فترة سنتين، ابتداءً من ٢٠١٩	٨٠ ٠٠٠ كل سنتين
برنامج يعني بناء القدرات معد لصالح العمال والنقابات وأصحاب العمل ومنظمات أصحاب العمل والسلطات العامة ومحاكم العمل والهيئات المعنية بتسوية نزاعات العمل، ويتعلق بالعوائق الأكثر تواتراً المطروحة أمام تحقيق الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية على أكمل وجه.	٦(ج)–(د)	٢٠٢٢-٢٠١٨	٢٠٠ ٠٠٠
تنظيم مؤتمر عالمي بشأن المساواة في الأجور من أجل تقاسم عمليات التدخل المبتكرة بهدف تسريع الإجراءات المتخذة في هذا المجال واسترعاء انتباه صانعي السياسات إلى هذا الموضوع.	٦(و)، ٧(د)	٢٠٢١	١٠٠ ٠٠٠

٢٠٠ ٠٠٠	٢٠١٨-٢٠١٩	٧(ي)	وضع وتقديم مواد تدريبية خلال الحلقات الدراسية المنظمة في أقاليم مختارة بشأن تطور الأحكام الخاصة بالعمل في الاتفاقات التجارية وتأثيرها وتنفيذها.
٢٠ ٠٠٠	٢٠١٩	٦(أ)	إعداد مذكرات توجيهية لصالح المكاتب القطرية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الأربعة جميعها، بهدف تعزيز إدماجها في البرامج القطرية للعمل اللائق وفي أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالاستناد إلى تنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء وتحليل المعلومات المتاحة من خلال الاستمارة الإلكترونية الموجهة إلى الدول المصدقة وغير المصدقة.
النتيجة ٣: تعزيز تأثير برامج التعاون الإنمائي			
بعض النتائج الرئيسية			
الموارد المقدرة المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الجدول الزمني	الفقرات المقابلة في إطار العمل	
٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠١٧-٢٠٢٢	٦(هـ)	تفعيل البرنامج الدولي الرائد للقضاء على عمل الأطفال وأكثر في ما لا يقل عن ٣٠ بلداً، كجزء من التحالف ٧-٨ وفيما يتعلق بالمقصد ٧-٨ من أهداف التنمية المستدامة.
١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠١٧-٢٠٢٢	٤(أ)-(ج)، ١١(ج)	تنفيذ مشاريع على المستوى القطري ذات صلة بالمقصد ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة في بلدان مختارة. ومن شأن هذه المشاريع أن تشمل مكونات تتناول زيادة التصديق وتحسين تنفيذ الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨، حسب مقتضى الحال.
١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠١٨-٢٠٢٢	٦(و)، ٧(د)، ١١(ب)	تنفيذ مشاريع على المستوى القطري منبثقة عن الإنتلاف العالمي للمساواة في الأجور، في بلدان مختارة.
النتيجة ٤: تعزيز المعارف بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ونشرها على نطاق واسع			
بعض النتائج الرئيسية			
الموارد المقدرة المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الجدول الزمني	الفقرات المقابلة في إطار العمل	
١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠١٨-٢٠٢٠	٧(ب)	استحداث المزيد من البيانات الإحصائية بشأن عمل الأطفال والعمل الجبري من خلال إجراء دراسات استقصائية نموذجية منفصلة و/أو مدمجة في كتلة حرجة من البلدان بحسب الإقليم وفي قطاعات مختارة.
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠١٩-٢٠٢٣	٧(ج)	وضع مؤشرات منظمة العمل الدولية ومنهجيتها المتفق عليها لقياس التمييز في الاستخدام والمهنة وتجربتها ونشرها في بلدان مختارة بهدف توليد تقديرات عالمية بشأن مجموعة من أسباب التمييز.
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠١٩-٢٠٢٣	٧(هـ)	وضع مؤشرات منظمة العمل الدولية ومنهجيتها المتفق عليها لقياس الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضات الجماعية وتجربتها ونشرها في بلدان مختارة بهدف توليد تقديرات عالمية.
١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٨	٧(أ)	وثيقة بحثية تركز على المدى الذي تؤدي فيه انتهاكات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إلى ترسيخ أوجه انعدام المساواة، وتحدد المجموعات الأشد تضرراً منها.
٥٠ ٠٠٠	٢٠١٧-٢٠١٨	٦(ب)	موجزات وأدوات محدثة بهدف إعداد قوائم وطنية بعمل الأطفال المحفوف بالمخاطر وتنظيم تدريب بشأن السلامة والصحة المهنيين لصالح الشباب في سن العمل القانونية.

١٨٠.٠٠٠	٢٠١٧ و ٢٠٢١	٧(ب)	نشر التقديرات العالمية بشأن عمل الأطفال والعمل الجبري على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام والموجزات الهادفة المعدة لوضع السياسات العامة.
١٢٥.٠٠٠	٢٠١٧-٢٠١٨	٦(و)، ١١(ب)	نشر تقرير الأجور في العالم بشأن الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام والموجزات الهادفة المعدة لوضع السياسات العامة.
٥٠٠.٠٠٠	٢٠٢١	١١(ب)	تعزيز قواعد البيانات وبوابات تقاسم المعارف بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
٥٠.٠٠٠	٢٠١٨-٢٠١٩	٥(ج)، ٧(ز)	موجزات بشأن العلاقة بين المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومستقبل العمل والمرأة في العمل وأشكال الاستخدام غير المعتادة، بما في ذلك الأشكال الجديدة للاستخدام من قبيل اقتصاد المنصات.
٥٠.٠٠٠	٢٠١٩	٧(ك)	تقييم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والسلامة والصحة المهنيين في مبادرات الامتثال العامة والخاصة والعلاقات المتداخلة المحتملة.
٥٠.٠٠٠	٢٠١٨	٥(ز)	موجزات تسلط الضوء على نهج شاملة وقائمة على البلدان وتستهدف القطاعات الأكثر تعرضاً لانتهاكات الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية.

النتيجة ٥: تعزيز الأنشطة المتصلة بالمعايير

بعض النتائج الرئيسية

الموارد المقدرة المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الجدول الزمني	الفقرات المقابلة في إطار العمل	بعض النتائج الرئيسية
٥٠.٠٠٠	٢٠١٩-٢٠٢٠	٨(ج)	تحليل الثغرات في معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.
٢٠٠.٠٠٠	٢٠١٧-٢٠١٩	٤(أ)، ٦(هـ)	في إطار حملة "٥٠ من أجل الحرية"، تصميم وتنفيذ حملة إعلامية بما في ذلك إعلانات الخدمة العامة وأفلام فيديو وبرامج إذاعية وأفلام وثائقية حول بروتوكول عام ٢٠١٤ في بلدان مختارة.
٣٥٠.٠٠٠	٢٠١٨-٢٠٢٢	٤(أ)	إعداد مجموعة تدريبية متعددة وسائط الإعلام وقائمة على البيانات (دليل أو مواد تدريبية أو عروض powerpoint أو أفلام فيديو) واستخدامها في دول أعضاء بعينها بهدف النهوض بالتصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية الثماني، مع مراعاة معدل التصديق المنخفض على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ والتركيز على الأقاليم ذات معدلات التصديق الأكثر انخفاضاً نسبياً.
٣٠.٠٠٠	٢٠١٨-٢٠٢٢	٤(أ)–(ب)، ٨(أ)–(ب)	تحليل الثغرات القائمة في الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الأساسية.

المكون ثالثاً: مراعاة مبادرات أخرى من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

النتيجة ٦: توسيع الشراكات والروابط مع أهداف التنمية المستدامة

بعض النتائج الأساسية	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني	الموارد المقدرة المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)
المؤتمر العالمي الرابع بشأن القضاء على عمل الأطفال على نحو مستدام من أجل المساهمة في زيادة تعزيز الالتزام العالمي واستدامة تأثيره.	١١(ب)	٢٠١٧ و ٢٠٢١	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
مبادرات إقليمية لتحقيق المقصد ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة وتحديد مؤشرات إقليمية وتوصيات مصاحبة لها من أجل رصد التقدم المحرز جماعياً وتوفير منتدى لتقاسم السياسات والممارسات الجيدة بالشراكة مع منظمات إقليمية ودولية (انظر أيضاً النتيجة ٣).	١١(ب)، ٦(هـ)	٢٠١٧	٥٠٠ ٠٠٠
إطلاق الإئتلاف العالمي للمساواة في الأجور وتنظيم اجتماعات إقليمية لزيادة الدعم والتوعية وزيادة مشاركة الحكومات والهيئات المكونة وغيرها من أصحاب المصلحة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، لاتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المقصد ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية بين المرأة والرجل، بالشراكة مع منظمات إقليمية ودولية (انظر أيضاً النتيجة ٣).	١١(ب)، ١٢(د)	٢٠١٧	٥٠٠ ٠٠٠
تنظيم اجتماعات عالمية وإقليمية لتعزيز تنفيذ المقصد ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة من أجل حماية حقوق العمال مع التركيز على الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية بالشراكة مع منظمات إقليمية ودولية (انظر أيضاً النتيجة ٣).	١١(ج)	٢٠١٨-٢٠١٩	٥٠٠ ٠٠٠
مجموعة من مذكرات أهداف التنمية المستدامة بشأن جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.	١٢(ب-د)	٢٠١٧-٢٠٢٠	١٠٠ ٠٠٠

النتيجة ٧: تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

بعض النتائج الأساسية	الفقرات المقابلة في إطار العمل	الجدول الزمني	الموارد المقدرة المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)
إدماج جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في منصة الموارد الإلكترونية بشأن بناء القدرات من أجل العمل اللائق والتنمية المستدامة.	١٢(ب)، (و)	٢٠١٧	١٠٠ ٠٠٠
إدماج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في البرنامج التدريبي النموذجي القائم بشأن سياسات التحوط والمخصص لموظفي البنك الدولي والجهات المقترضة منه.	١١(أ)	٢٠١٧-٢٠٢٠	١٠٠ ٠٠٠
منصة بشأن عمل الأطفال وشبكة أعمال عالمية لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر.	١١(أ)	٢٠١٧-٢٠٢١	٢٠٠ ٠٠٠
الشراكة الدولية من أجل التعاون بشأن عمل الأطفال في الزراعة.	١١(أ)	٢٠١٧-٢٠٢١	١٠٠ ٠٠٠
اتفاقيات مبرمة بين منظمة العمل الدولية ومؤسسات مالية إقليمية ودولية لتسهيل التعاون بينها وبين منظمة العمل الدولية بهدف توفير الخبرة بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق ضمانات الإقراض في مجال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالعمل.	١٢(أ)، (و)	٢٠١٨	٢٠ ٠٠٠